

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بشأن مشروع قانون
بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م





التاريخ : ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الحواجي

عن/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات :-

- تقرير اللجنة حول مشروع القانون.
- قرار مجلس النواب حول مشروع القانون.
- المشروع الأصلي.



التاريخ : ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام
المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م**

بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠٤/١٥ - ٦ - ٢٠٠٥)، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م لمناقشته ودراسته قبل عرضه على المجلس المقرر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

- ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر- في اجتماعها الحادي والستين بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٥ م وبحثت خلاله مشروع القانون بشكل مستفيض وفيما ناقشته من حيث المبدأ ودرسته مادةً مادةً، مستعرضةً في ذات الوقت قرار مجلس النواب وقرار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب بشأنه، فإنها توصي بالموافقة عليه.

ثانياً: رأي اللجنة :

الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة الموقرة ، بموجب التفصيل الوارد في الجدول المرفق.

▪ شارك في اجتماع اللجنة كل من :

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
- الأستاذ محسن حميد مرهون
- المستشار القانوني بالمجلس.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة السيد عبدالرحمن محمد القتم
٢. سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

والأمر معروض على المجلس، الرجاء التفضل بالنظر،،،

محمد هادي الحلواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**مشروع قانون تعديل بعض أحكام
قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م**

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--------------|---------------------|---|
| دون تعديل | دون تعديل | دون تعديل | <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،</p> <p>وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> |

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--|---|---|
| دون تعديل | <p>- الموافقة على المادة الأولى دون تعديل.</p> <p>- عدم الموافقة على تعديل مجلس النواب وذلك لأن كلمة (دققت) مستعملة في المادة (٨) من القانون الأصلي ولا يجوز أن يتضمن القانون بتحويلاته كلمتين مختلفتين للدلالة على المعنى الواحد.</p> | <p>- تم استبدال كلمة (مسجل) بكلمة (دقت) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) مكرراً الواردة في المادة الأولى من المشروع بقانون.</p> | <p>نص المادة الأولى</p> <p>تضاف إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦ مادتين جديدتين برقم (٢٥) مكرراً و (٥٩) مكرراً نصهما الآتي :</p> <p>مادة (٢٥) مكرراً:</p> <p>يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة وقيمة أرتقعة واجبة أو أجره حضنانية أو رضاع أو مسكن أو حق الحضنانية أو تسليم الصغير، قاض بنديه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية.</p> <p>وتقام الدعاوى المذكورة بلانحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعاوى في يوم تقديم اللانحة في دفتر</p> |

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--------------|---------------------|---|
| | | | <p>المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة للنظر ما في موعد لا يقل عن أربع وسنتين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المدعي بالحضور عدد تقديم لائحة الدعوى، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور مما.</p> <p>وفيما عدا ما تقدم تسري الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على تلك الاعاوى، ولا يجوز الطعن بالاعتراض أو بالتعاس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها.</p> <p>ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي</p> |

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--------------|---------------------|--|
| دون تعديل | دون تعديل | دون تعديل | <p>ترفع تبعا للعطف الأصلي.</p> <p>مادة (٥٩) مكررا:</p> <p>يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها في المادة (٢٥) مكرر عشرة أيام من تاريخ صدورها، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها وفقا لأحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (٩) و (١٠) و (٢٥) و (٢٦) و (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ النصوص التالية:</p> |

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--------------|---------------------|--|
| | | | <p>مادة (٩) :</p> <p>على كاتب المحكمة أن يحدد لتظر الدعوى موعد اقضاء عشرة ايام، ويجوز تفسير الميعاد في حالة الضرورة بامر من رئيس المحكمة.</p> <p>مادة (١٠) :</p> <p>يلغى المدعي بالعضور عند تقديم الالانحة ويتم ذلك بالتأشير على اصل الالانحة الدعوى ويتم تبليغ باقي الخصوم بالانحة الدعوى وبالعضور معا. على ان لا يقل ميعاد العضور عن ثلاثة ايام امام المحكمة الصغرى وخمسة ايام امام محكمة الاستئناف او المحكمة الكبرى، وذلك غير يوم تسليم صورة الاعلان ويوم العضور. ويجوز تفسير الميعاد في حالة الضرورة بامر من رئيس المحكمة، وتتنظر المحكمة الدعوى على وجه الاستعجال.</p> |

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--------------|---------------------|---|
| | | | <p>إذا حضر المدعي وغاب المدعي عليه في الجلسة الأولى وكان قد بلغ بلائحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإن لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعي عليه، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حضورياً.</p> <p>مادة (٣٥) :</p> <p>إذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها من لم يسبق تبليغه لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم</p> |

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--------------|---------------------|--|
| | | | <p>نص مادة (٥٩) :</p> <p>ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم المحضوري ويبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضوريا إلى المحكوم عليه ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم.</p> <p>ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاستئناف سقوط الحق في الاستئناف وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.</p> |

| نص المادة بعد التعديل | توصية اللجنة | تعديلات مجلس النواب | نص مواد المشروع |
|-----------------------|--------------|---------------------|--|
| دون تعديل | دون تعديل | دون تعديل | المادة الثالثة تأني المواد (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦. |
| دون تعديل | دون تعديل | دون تعديل | المادة الرابعة على وزير المحل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للنظر...

محمد هادي الخواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبد الحليم إبراهيم آل طريف

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية




الرقم: ف ١/٣٥٦٦/٣٥/٢٠٠٥
التاريخ: ١٩ يونيو ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي المؤقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم المؤقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م، في جلسته الاستثنائية العاشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



| | |
|----------------------------------|----------------------------|
| Shura Council Chairman Office | مجلس الشورى مكتب الرئيس |
| وارد | |
| 20 JUN 2005 | |
| الرقم: ١٠٤٥ | التوقيت: ١٠:٤٥ |

المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (١٢١)
* نسخة من تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام

المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة

١٩٨٦م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع قانون بالأغلبية في ذات الجلسة بعد التعديلات التي أجرتها اللجنة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة دون

تعديل:-

الديباجة

المادة الثانية، المادة الثالثة، المادة الرابعة.



ثانياً : قرر تعديل المادة التالية :-

المادة الأولى

- تم استبدال كلمة (سجل) بكلمة (دفتر) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) مكرراً الواردة في المادة الأولى من المشروع بقانون.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ مادتين جديدتين برقم (٢٥) مكرراً و(٥٩) مكرراً نصهما الآتي:

مادة (٢٥) مكرراً:

يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجره حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم الصغير ، قاض يندبه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية.

وتقام الدعاوى المذكورة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعوى في يوم تقديم اللائحة في سجل المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المدعى بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى ، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً .



الدعوى، ولا يجوز الطعن بالإعتراض أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها .

ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعا للطلب الأصلي.

مادة (٥٩) مكرراً:

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المشار إليها في المادة (٢٥) مكرر عشرة أيام من تاريخ صدورها، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ .

(قرار رقم (١٢١) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية العاشرة - السبت
٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٥ م)



الرقم : ف ٣١ د - ل ت - ت ١٤١
التاريخ : ٢٨ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراي
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٥ م، ويرقم ف ١/٣٥٣٥/٢٧٣٥/٢٠٠٥ بخصوص المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الحادي والأربعين بعد المائة للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس المقرر في جلسته القادمة.

مكتب
رئيس مجلس النواب

28 MAY 2005

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

صادر
محمد خليل المهدي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

| | | |
|-------------------|--------------------|-------------|
| الإعداد والمتابعة | التجان | مجلس النواب |
| الإستلام | | |
| الوقت: ١٣، ٤٥ | التاريخ: ٢٨/٥/٢٠٠٥ | |

المرفقات:

| | |
|-----------------------|--------------------|
| مكتب الرئيس | مجلس النواب |
| للعرض على مكتب المجلس | لسنة ٢٦ رقم (٢٦) |
| الوقت: - / - | التاريخ: ٢٨/٥/٢٠٠٥ |

- تقرير اللجنة
- رسالة الاحالة + نص للمشروع بقانون
- نص قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م (الحالي).



الرقم : ف ٣١ د - ل ت - ١٤١
التاريخ : ٢٨ مايو ٢٠٠٥ م

التقرير الحادي والأربعون بعد المائة

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام الحاكم

الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م، المرافق للمرسوم

الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٥ م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة

١- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في:

| تاريخ عقده | الاجتماع |
|-----------------|--|
| ٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م | التاسع والعشرين بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث |
| ٩ مايو ٢٠٠٥ م | الحادي والثلاثين بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث |

٢- اجتمعت اللجنة مع ممثل وزارة العدل السيد عبدالله البوعيين الوكيل المساعد لشؤون التوثيق والمحاكم في اجتماعها الحادي والثلاثين المنعقد بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٥م، وقد طرح أعضاء اللجنة عدة تساؤلات حول مواد المشروع بقانون تم من خلالها استخلاص رأي وزارة العدل عن مشروع القانون وإجراءات العمل به.

ثانياً: رأي وزارة العدل

- إن نذب القاضي يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وهو إجراء متبع لجميع المحاكم، وذلك حتى لا يكون هناك قاض يمكث منذ تعيينه إلى نهاية خدمته في محكمة واحدة، إنما يصدر قرار النذب كل سنة، وبالتالي جميع القضايا المستعجلة ينظرها قاض منتدب طوال السنة.
- أما عن إنشاء محكمة للأمور المستعجلة الشرعية فإنه لا يمكن إنشاء محكمة دون اختصاص. ومتى ما جاء الاختصاص يصدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بانتداب قاض.
- قاضي الأمور المستعجلة عادة ما يكون قاضي المحكمة الصغرى، والوزارة بصدد التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية على إلغاء المسميات للمحاكم في درجة معينة.
- هذا التعديل في القانون هو إجرائي، أما إنشاء محكمة أمور مستعجلة للقضايا الشرعية فيصدر بإنشائها مرسوم ملكي بتنظيم المحاكم، ولا يضاف هذا التعديل إلى قانون الإجراءات الشرعية، وإن المقصد من هذا المشروع هو تخصيص قاض لنظر حالات معينة لا تستحمل التأخير، وليس إنشاء محكمة معينة.
- الأحكام التي تصدر من المحاكم المستعجلة هي أحكام مؤقتة لا تحوز على حجية الأمر المقضي به، كذلك يجوز إلغاؤها أمام قاضي الموضوع.

- تعديل كلمة (دفتر) الواردة في المادة (٢٥) مكررا لتصبح (سجل) وذلك كون الأنظمة قد تغيرت للتسجيل، والدفتر مأخوذ من نص قانون قديم.

ثالثا: رأى اللجنة

بعد المناقشة والبحث، وبعد الإطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي :

مشروع
قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

الديباجة:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٦) لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع.

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ مادتين جديدتين برقم (٢٥) مكرراً و(٥٩) مكرراً نصهما الآتي:

مادة (٢٥) مكرراً:

يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة وفتية أو نفقة واجبة أو أجره حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم الصغير، قاض يندبه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية.

وتقام الدعاوى المذكورة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعوى في يوم تقديم اللائحة في دفتر المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تفصيل هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المدعى بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معا.

وفيما عدا ما تقدم تسري الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على تلك الدعاوى، ولا يجوز الطعن بالإعتراض أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها.

ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعا للطلب الأصلي.

مادة (٥٩) مكرراً:

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها في المادة (٢٥) مكرر عشرة أيام من تاريخ صدورها، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة باستبدال كلمة (سجل) بكلمة (دفتر) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) مكررا الواردة في المادة الأولى من المشروع بقانون، كما توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة (٥٩) مكررا كما وردت في المادة الأولى من المشروع.

نص المادة الأولى بعد التعديل:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ مادتين جديدتين برقم (٢٥) مكرراً و(٥٩) مكرراً نصهما الآتي:

مادة (٢٥) مكرراً:

يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو اجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم الصغير ، قاض يندبه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية.

وتقام الدعاوى المذكورة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعوى في يوم تقديم اللائحة في سجل المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المدعى بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى ، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً .

وفيما عدا ما تقدم تسري الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على تلك الدعاوى، ولا يجوز الطعن بالإعترض أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها .

ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي.

مادة (٥٩) مكرراً:

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها في المادة (٢٥) مكرر عشرة أيام من تاريخ صدورها، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (٩) و (١٠) و (٣٥) و (٣٦) و (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ النصوص التالية:

مادة (٩):

على كاتب المحكمة أن يحدد لنظر الدعوى موعد أقصاه عشرة أيام، ويجوز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة.

مادة (١٠):

يبلغ المدعي بالحضور عند تقديم اللائحة ويتم ذلك بالتأشير على أصل لائحة الدعوى، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً على أن لا يقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الصغرى وخمسة أيام أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الكبرى، وذلك غير يوم تسليم صورة الإعلان ويوم الحضور. ويجوز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة، وتنتظر المحكمة الدعوى على وجه الاستعجال.

مادة (٣٥) :

إذا حضر المدعي وغاب المدعي عليه في الجلسة الأولى وكان قد بلغ بلانحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإن لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعي عليه، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حضورياً.

مادة (٣٦) :

إذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها من لم يسبق تبليغه لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعي عليهم جميعاً.

مادة (٥٩) :

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى ويبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضورياً إلى المحكوم عليه ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم.
ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاستئناف سقوط الحق في الاستئناف وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثانية كما وردت في المشروع.

المادة الثالثة

تلغى المواد (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثالثة كما وردت في المشروع.

المادة الرابعة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الرابعة كما وردت في المشروع.


رابعاً: مقررا الموضوع الرئيسي والاحتياطي :

| | |
|------------------------|--------------------------|
| المقرر الرئيسي للموضوع | المقرر الاحتياطي للموضوع |
| علي محمد السماهيجي | فريد غازي جاسم |

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.


رئيس اللجنة

حمد خليل المهندي


المقرر

علي محمد السماهيجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN

رئيس الوزراء
مملكة البحرين

الرقم : درم / ٣٣ / ٤٦١
التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) ، (٨١) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

مكتب
رئيس مجلس النواب

30 MAR 2005

عبدالله بن خالد آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشؤون الإسلامية

صادر
وارد
١٠ / ١٠ صبا

نسخة منه إلى :

- صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .
- صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

| | |
|-----------------------|----------------|
| مكتب النواب | مكتب الرئيس |
| للعرض على مكتب المجلس | |
| الوقت: ٥ / ١٠ | التاريخ: ٢ / ٢ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن مشروع قانون بتعديل

بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥/أ ، ٨١) منه ،

وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية إلى مجلس النواب مشروع قانون بتعديل

بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ ،

المرافق لهذا المرسوم

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشؤون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :



مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بالإجراءات المرافقة لهذا القانون أمام المحاكم الشرعية ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : 20 ربيع الآخر 1407 هـ

الموافق : 22 ديسمبر 1986 م

الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

الفصل الأول

إجراءات رفع الدعوى

مادة - 1 -

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي إلى المحكمة بلانحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوي .

مادة - 2 -

يجب أن تشمل لانحة الدعوى البيانات التالية :

- (أ) اسم المدعي ولقبه مهنته ومحل إقامته أو محله المختار .
- (ب) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته أو محله المختار وإذا كان للمدعى أو المدعى عليه صفة الإنابة عن الغير يجب أن يبين في لانحة الدعوى نوع هذه الإنابة وصفتها .
- (ج) تاريخ تقديم اللانحة إلى المحكمة .
- (د) المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .
- (هـ) موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى والأسباب التي يستند إليها .

مادة - 3 -

إذا كانت طلبات المدعى قائمة على أسباب متفرقة ومستقلة وجب عليه أن يبسط تلك الأسباب بوضوح وجلاء .

مادة - 4 -

على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً .

مادة - 5 -

على المدعى أن يقدم إلى قسم تسجيل الدعاوي صوراً من اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم .

مادة - 6 -

على المدعى أن يرفق بلائحة الدعوى المستندات التي تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها وصوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم .

مادة - 7 -

يبقى أصل اللائحة وأصل المستندات في المحكمة ويبلغ الخصوم بصور من اللائحة والمستندات .

مادة - 8 -

على كاتب المحكمة بعد سداد الرسوم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى .

مادة - 9 -

على كاتب المحكمة في اليوم التالي لتقديم اللائحة تبليغ المدعى عليه بصور من اللائحة والمستندات وعلى المدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى مذكرة شارحة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وصوراً من المذكرة والمستندات بقدر عدد المدعين ولرئيس المحكمة تقصير الميعاد السابق .

مادة - 10 -

يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ويبلغ بها المدعى والمدعى عليه .

مادة - 11 -

قبل الفصل في موضوع الدعوى إذا تبين للمحكمة عدم صحة الإجراءات الخاصة بالتبليغ أمرت بتأجيل الدعوى لجلسة تالية تحدها وتكلف كاتب الجلسة بإعادة اتخاذ إجراءات التبليغ طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

التبليغ والإحضار

مادة - 12 -

كل احضارية تصدرها المحكمة طبقاً للقانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من القاضي أو من المحكمة أو النيابة عنهما .

مادة - 13 -

تبلغ الاحضارية بواسطة موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مكلف بذلك .

مادة - 14 -

تبلغ الاحضارية إلى الشخص المكلف بالحضور بتسليمه إحدى نسختيها أو عرضها عليه .

مادة - 15 -

على الشخص الذي بلغت إليه الاحضارية أن يوقع أو يختم باستلامه نسخة منها .

مادة - 16 -

إذا كان الشخص الذي بلغت إليه الاحضارية غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه وجب تبليغ الاحضارية أو

تركها بحضور شاهد .

مادة - 17 -

إذا لم يتم العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد البحث عنه تترك نسخة الاحضارية لدى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ويوقع هذا الشخص الأخير باستلامه نسخة الاحضارية إذا طلب منه الموظف الذي بلغه ذلك .

مادة - 18 -

إذا لم يتم العثور على المعلن إليه أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة يتم لصق الاحضارية على جهة ظاهرة من البيت الذي يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مادة - 19 -

يعتبر التصريح المدون بالاحضارية صحيحاً حتى يثبت خلافه .

مادة - 20 -

يقبل في معرض البينة لاثبات التبليغ كل إقرار كتابي صادر من الموظف المكلف بالتبليغ وكذلك نسخة من الاحضارية الموقعة طبقاً للمواد السالفة .

مادة - 21 -

إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء التبليغ طبقاً لأحكام المواد السابقة جاز لها أن تأمر بالتبليغ بلصق نسخة من الاحضارية في المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله .

مادة - 22 -

يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أنه لا سبيل لإجراء التبليغ بسبب وجود المراد إعلانه خارج البحرين في موطن غير معلوم أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف التي تعينها المحكمة لذلك .

مادة - 23 -

إذا كان الشخص المراد إعلانه خارج البحرين وله ممثل بالبحرين لقبول التبليغ عنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإعلان ممثله في البحرين .

مادة - 24 -

إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه خارج البحرين وليس له ممثل لقبول التبليغ عنه في البحرين وكان له موطن معلوم بالخارج فللمحكمة أن تأمر إما بتبليغه بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية أو أن تأمر بإرسال التبليغ بالبريد المسجل بعلم الوصول في المكان الذي يقيم فيه بالخارج .

مادة - 25 -

في الحالات المنصوص عليها بالمواد (22 ، 23 ، 24) لا يجوز تحديد تاريخ المحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة . ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل مفوض له .

الفصل الثالث

حضور الخصوم أو غيابهم

مادة - 26 -

في اليوم المحدد لرؤية الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من السحامين أو من يندبونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة .

مادة - 27 -

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها .

مادة - 28 -

للتوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وعلان هذا الحكم وقبض المصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه هذا القانون تفويضا خاصا .

مادة - 29 -

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد الخبير ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل .

وللمحكمة في حال التوكيل بالإقرار أن تأمر بحضور الأصيل .

مادة - 30 -

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم الموكل بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه .

مادة 31-

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور يجوز للمحكمة ندب أحد قضاتها لسماع أقواله في موعد تحدده يبلغ به الخصم الآخر وعلى أن يحرر محضر بأقوال الخصوم ويوقع عليه كل من القاضي والكتاب .

مادة - 32 -

إذا لم يحضر المدعى والمدعى عليه في أول جلسة جاز للمحكمة تأجيل رؤية الدعوى إلى جلسة أخرى ويبلغ بتاريخها المدعى والمدعى عليه ، فإذا لم يحضروا في الجلسة الثانية جاز للمحكمة شطب الدعوى والزام المدعى بالمصروفات الشرعية .

مادة - 33 -

تحكم المحكمة بالشطب أيضا إذا حضر المدعى والمدعى عليه وأتقيا على شطب الدعوى .

مادة - 34 -

إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

مادة - 35 -

إذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه وبعد التحقيق من صحة إعلانه يجوز للمحكمة السير في الدعوى والحكم في غيبته إلا إذا طلب المدعى إعادة إعلانه مع إنذاره أن الحكم الذي سيصدر سيعتبر حضوريا .

مادة - 36 -

إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف قسم الكتاب بإعادة تبليغ المتخلفين واعتبر الحكم الذي يصدر في القضية حضوريا في حقهم .

مادة - 37 -

إذا حضر المدعى عليه في إحدى الجلسات اعتبرت الخصومة حضورية في حقه بعد ذلك ما دامت الجلسات التالية

لحضوره قد تتابعته ، أما إذا انقطع تتابع الجلسات وجب إعلانه بموعد الجلسة الجديدة وتعتبر الخصومة حضورية في حقه إن تخلف عن الحضور بعد إعلانه .

مادة - 38 -

لا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد في الطلبات الأولى ، كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم له بطلب ما . ومنع ذلك فيجوز لكل من المدعى والمدعى عليه وبإذن من المحكمة أن يعدل الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية بتقديمها في الجلسة وأثباتها في محضرها ثم إعلان الخصم الغائب بها وفقاً للأحكام المقررة في إعلان لوائح الدعوى .

مادة - 39 -

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن وعلى المحكمة أن تعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه .

الفصل الرابع

نظام الجلسة

مادة - 40 -

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بالنظام فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه وعلى الفور بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً ، ويكون حكمها نهائياً .

مادة - 41 -

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الخارجة المخالفة للأداب والنظام العام من أية ورقة من الأوراق القضائية . وعلى المحكمة أن تحيل قضية شهادة الزور إلى الإدعاء العام .

مادة - 42 -

تجري المرافعة علنية وباللغة العربية وللمحكمة عند سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية الاستعانة ب مترجم .

مادة - 43 -

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقع القاضي عليه .

مادة - 44 -

يجوز لكل من المدعى أو المدعى عليه أن يطلب تأجيل الدعوى ليقدم مستنداً أو بيئناً رداً على دفاع خصمه أو طلباته المتقابلة .

مادة - 45 -

لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد إلا عند الضرورة وإلى موعد محدد في قرار التأجيل .

مادة - 46 -

- (أ) للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى إثبات تصالحهم أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح .
- (ب) فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه صدقت المحكمة على المكتوب والحق بمحضر الجلسة بعد إثبات فحواه فيه .
- (ج) ويكون لمحضر الجلسة قوة الورقة الرسمية .

مادة - 47 -

لا يجوز قبول ملاحظات أو أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها .

مادة - 48 -

المداولة في الأحكام سرية وتصدر بأغلبية الآراء

مادة - 49 -

يجب أن يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من هيئة المحكمة .

مادة - 50 -

يشتمل الحكم على أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم أن وجدوا .

مادة - 51 -

يشتمل الحكم على أسبابه التي بني عليها مع إيضاح طلبات الخصوم وخلاصة دفاعهم .

مادة - 52 -

للمحكمة في أي وقت أن تصحح ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء الأخطاء الحسابية أو الكتابية التي وقعت في الحكم بغير حضور الخصوم .

مادة - 53 -

على المحكمة عند إصدار الحكم المنهي للخصومة أن تحكم بالزام المحكوم عليه بالمصروفات ما تقدره مقابلاً لآتعاب المحاماة .

الفصل الخامس

الظعن في الأحكام

أولاً : الاعتراض على الحكم الغيابي

مادة - 54 -

كل حكم يصدر غيابياً يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة - 55 -

ميعاد الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم إلى المعارض .

مادة - 56 -

إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض رغم تبليغه تقرر المحكمة رد الاعتراض ولا يجوز للمعارض أن يتعرض عليه ثانية .

مادة - 57 -

إذا لم يحضر المعارض ضده رغم تبليغه بموعد الجلسة تقرر المحكمة بناء على طلب المعارض السير في دعوى الاعتراض بحق المعارض ضده متى تبين لها أن الاعتراض قدم في الميعاد ثم تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو بتعديل الحكم الغيابي أو تأييده على أن يكون للمعارض ضده الحق في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض ويسري ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغه بهذا الحكم .

ثانياً : الاستئناف

مادة - 58 -

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بصفة ابتدائية منهيبة للخصومة ولا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة .

مادة - 59 -

ميعاد الاستئناف خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى . ويبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضورياً إلى المحكوم عليه ، ويكون إعلان الحكم للشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار . ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم . ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاستئناف سقوط الحق في الاستئناف وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

مادة - 60 -

تجري على القضية أمام محكمة الاستئناف القواعد والإجراءات التي تجري عليها أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة - 61 -

تقتضي محكمة الاستئناف أما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع الدعوى . وإذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وجب عليها إحالة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها من جديد في أية حالة من الحالات التالية :

- 1 - إذا كان الحكم المستأنف صادراً بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى .
- 2 - إذا قضت محكمة أول درجة في الطلبات الأصلية برفضها وأغلقت الفصل في الطلبات الاحتياطية .
- 3 - إذا أغلقت محكمة أول درجة الفصل في أحد الطلبات المقدمة إليها .

ثالثاً : طلب إعادة النظر في الحكم**مادة - 62 -**

للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للأحكام النهائية وذلك لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 - إذا وقع من الخصم أو وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- 2 - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو حكم بتزويرها أو إذا كان الحكم قد بني على شهادة شهود حكم بعد ذلك بأنها شهادة زور .
- 3 - إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال بينه وبين تقديمها إلى المحكمة .
- 4 - إذا صدر حكمان متناقضان من محكمة واحدة من نفس الخصوم وفي نفس الموضوع .

مادة - 63 -

مدة اعتبار النظر هي المدة المعنية للاستئناف .

وتسري هذه المدة في الحالات الثلاث الأولى من المادة السابقة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله وحكم بثبوته أو حكم على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي حال الخصم بين خصمه وبين تقديمها للمحكمة . ويسري الميعاد في الحالة الرابعة من اليوم الذي يعلم فيه المحكوم عليه بالحكم اللاحق .

مادة - 64 -

إذا قدم طلب إعادة النظر في الميعاد بناء على سبب أو أكثر من الأسباب الثلاثة الأولى المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون يكون للمحكمة النظر في الدعوى من جديد وتحكم فيها إما ببرد الطلب أو إلغاء الحكم أو تعديله . أما إذا كان سبب الطلب هو وجود حكمن متناقضين وثبت ذلك للمحكمة وجب الحكم بإلغاء الحكم الثاني ويبقى الحكم الأول نافذاً .

مادة - 65 -

لا يقبل طلب إعادة النظر في الحكم إذا كان قد سبق الحكم في طلب إعادة النظر فيه .

رابعاً : أحكام عامة

مادة - 66 -

تقف مواعيد الطعن في الأحكام بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ،
ويزول الوقف بعد إعلان الحكم إلى من قام مقامه .

مادة - 67 -

إذا توفي المحكوم له أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه في
مواجهة المحكوم له في آخر موطن له أو لمن يقوم مقامه على أن يعاد إعلان من لم يحضر من ذوي الشأن في
الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

مادة - 68 -

إذا صادف آخر ميعاد محدد للطعن عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

في ظل زيادة الاهتمام بشئون المرأة وحرصا من الحكومة على الدفع في هذا الاتجاه فقد روي العمل على كل ما من شأنه رفع المعاناة عن كاهل المرأة البحرينية واتباعا لهذا النهج فقد تم إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بانون رم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ في ضوء ما أبداه المجلس الأعلى للمرأة هذا وقد تم التنسيق مع سعادة الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة بشأن المشروع المذكور، حيث تبين أن الغاية المتوخاة من إجراء التعديل هو سرعة حسم المنازعات الشرعية وذلك احتراماً للسمات المميزة لها وذاتيتها الخاصة التي يتعين أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة حتى تستقر خلالها المنازعات بين الأسر وتتحسم فيها أخلاقيات الدائرة حول علاقات ذات حساسية خاصة وعلى وجه الخصوص المنازعات المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع أو تسليم الصغير لأمه.

وبناء عليه فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق الذي يتكون فضلاً عن الديباجة من أربعة مواد بيانهم كالتالي:

المادة الأولى:

تم استحداث نظام جديد بموجب مادتين برقمي ٢٥ مكرر، و (٥٩) مكرراً الذي بمقتضاها يتولى قاضي يتدببه المجلس الأعلى للتضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة أو نفقة واجبة أو أجره حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم الصغير، ووضع للإجراءات المتعلقة بتلك الدعاوى مواعيد تحقق حسمها على وجه السرعة، ولذات الغاية تم جعل استئناف الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ميعاد قصير مقداره عشرة أيام يبدأ من تاريخ صدورها أو تبليغ المحكوم عليه بها.

المادة الثانية:

تم من خلالها استبدال نصوص المواد (٩ ، ١٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٩) من القانون الحالي بمواد جديدة تتعلق بالإجراءات المتعلقة بقيد الدعاوى الشرعية، دون الواردة بالمادة الأولى، وتحديد جلساتها وتبليغ الخصوم بها بحيث تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى الشرعية جميعها حضورية كما تم جعل الميعاد المقرر لاستئناف تلك الدعاوى ٣٠ يوماً بدلاً من خمسة وأربعين يوماً وذلك لتقصير الميعاد من جهة ولتتفق مع ميعاد التماس إعادة النظر من جهة أخرى.

المادة الثالثة:

تم إلغاء المواد رقم (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) من القانون الحالي والمتعلقة بالطعن بطريق المعارضة على الأحكام الغيابية توافقاً مع ما تم النص عليه بأن جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الشرعية حضورية.

المادة الرابعة:

تنفيذية أنطت بوزير العدل تنفيذ هذا القانون.

والله الموفق ،

مشروع
قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦)

لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٦) لسنة ١٩٨٦ مادتين جديدتين برقم (٢٥) مكرراً و(٥٩) مكرراً نصهما الآتي:

مادة (٢٥) مكرراً:

يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجره حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم الصغير، قاض يندبه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية.

وتقام الدعاوى المذكورة بلانحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيّد الدعوى في يوم تقديم اللانحة في دفتر المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المدعى بالحضور عند تقديم لانحة

الدعوى، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى ، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً .
وفيما عدا ما تقدم تسري الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على تلك الدعاوى، ولا يجوز الطعن بالإعتراض أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها .
ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي.

مادة (٥٩) مكرراً:

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها في المادة (٢٥) مكرر عشرة أيام من تاريخ صدورها، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ .

المادة الثمانية

يستبدل بنصوص المواد (٩) و (١٠) و (٣٥) و (٣٦) و (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ النصوص التالية:

مادة (٩):

على كاتب المحكمة أن يحدد لنظر الدعوى موعد أقصاه عشرة أيام، ويجوز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة.

مادة (١٠) :

يبلغ المدعي بالحضور عند تقديم اللائحة ويتم ذلك بالتأشير على أصل لائحة الدعوى، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً. على أن لا يقل ميعاد الحضور عن

ثلاثة أيام أمام المحكمة الصغرى وخمسة أيام أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الكبرى، وذلك غير يوم تسليم صورة الإعلان ويوم الحضور. ويجوز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة، وتنتظر المحكمة الدعاوى على وجه الاستعجال.

مادة (٣٥) :

إذا حضر المدعي وغاب المدعي عليه في الجلسة الأولى وكان قد بلغ بلانحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإن لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية ببلغ بها المدعي عليه، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حضورياً.

مادة (٣٦) :

إذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه رجب على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية ببلغ بها من لم يسبق تبليغه لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعي عليهم جميعاً.

مادة (٥٩) :

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى ويبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضورياً إلى المحكوم عليه ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم. ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاستئناف سقوط الحق في الاستئناف وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

المادة الثالثة

تلغى المواد (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ .

المادة الرابعة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

○

○